السدس لرابع والخامس للخبر الصحيح احب الصلوة الى الله
صلوة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه
ويكره قيام كل الليل دائما للنهي فيه ولان من شانه انه
يضر وخرج بدائما بعض الليالي كالعشر الاخير من رمضان وليلة
العيد للاتباع ويكره تخصيص ليلة الجمعة بقيام اي بصلوة
للنهي عنه ويكره ترك تهجد اعتاده ونقصه بلا ضرورة لما صح
من قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو ابن العاص لا تكن
كفلان كان يقوم الليل ثم تركه ويسن ان لا يخلي الليل من صلوة وان
قلت وان يوقظ من يطمع في تهجده ان لم يخف ضررا واذا
استيقظ مسح النوم عن وجهه ونظر الى السماء وقراءة
قوله تعالى في اخر سورة آل عمران ان في خلق السموات والارض
الى اخر السورة وان ينام من له تهجد وقت القيلولة وان ينام اول
الليل ليتروح من نعسه وفترته صلوته وافتتاح تهجده بركعتين
خفيفتين للاتباع كما مر واكثار الدعاء والاستغفار بالليل
لخبر مسلم ان في الليل ساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله خيرا من الدنيا
والاخرة الا اعطاه الله اياه وذلك كل ليلة ولان الليل محل
الغفلة وذلك في النصف الاخير والثلث الاخير اهم
للخبر الصحيح ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى سماء الدنيا
حين يبقى ثلث الليل الاخير فيقول من يدعوني فاستجيب له ومن يسألني

فاعطيه

قوله كل الليل قال في التحفة اي احياه ولو بغير صلاة فيما يظهر مدني

قوله من شانه ان يضر ظاهره الكراهة لمن لم يتضرر وهو يخالف ما في العباب من تقييد ذلك بمن يتضرر قال الشارح في شرحه وذكر المحب الطبري قريبا منه فقال ان لم يجد بذلك مشقة استحب لا سيما المتلذذ بمناجات الله تعالى وان وجد نظر ان خشي منها محذورا كره والا فلا وفتح نفسه او لى انتهى مدني

فاعطيه ومن يستغفرني فاغفر له ومعنى ينزل ربنا ينزل امره
او ملائكته او رحمته او هو كناية عن مزيد القرب وبالجملة فيجب
على كل مؤمن ان يعتقد بهذا الحديث وما اشبهه من المشكلات
الواردة في الكتاب والسنة كالرحمن على العرش استوى ويبقى
وجه ربك ويد الله فوق ايديهم وغير ذلك مما اشبه كله انه ليس
المراد بها ظواهرها لاستحالتها عليه تبارك وتعالى عما يقول
الظالمون والجاحدون علوا كبيرا ثم هو بعد ذلك مخير ان شاء
اولها بنحو ما ذكرناه وهي طريقة الخلف واثروها لكثرة المبتدعة
القائلين بالجهة والجسمية وغيرهما مما هو محال على الله تعالى
وان شاء فوض علمها الى الله تعالى وهي طريقة السلف واثروها
لخلو زمانهم عما حدث من الضلالات الشنيعة والبدع القبيحة
فلم يكن لهم حاجة الى الخوض فيها واعلم ان القرافي وغيره حكوا
عن الشافعي ومالك واحمد ابن حنبل وابي حنيفة رضي الله تعالى
عنهم القول بكفر القائلين بالجهة والتجسيم وهم حقيقون
بذلك فصل في صلوة الجماعة واحكامها والاصل فيها الكتاب
والسنة كخبر الصحيحين صلوة الجماعة افضل من صلوة الفرد
بسبع وعشرين درجة وفي رواية البخاري بخمسة وعشرين
درجة ولا منافات لان القليل لا ينفي الكثير او انه اخبر اولا
بالقليل ثم اعلم بالكثير فاخبر به او ان ذلك يختلف باختلاف

قوله بالجهة والتجسيم في التحفة في باب الردة مدعيا الجسمية او الجهة ان زعم واحدا منهما اي الكون واما اتصاله بالعالم والانفصال عنه كفر والا فلا لان الاصح ان لازم المذهب ليس بمذهب ومر في فيه ما لم يجد ثم قال في التحفة قبل احد ابي الحديث يغتفر نحو التجسيم والجهة في حق العوام لانهم مع ذلك على غاية من اعتقاد التنزيه به والكمال المطلق انتهى مدني

قوله الكتاب اي في قوله واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة لانه اذا امر بها في الخوف ففي الامن اولى مدني

قوله بسبع وعشرين درجة هذه الدرجات بمعنى الصلوة على ان ظهر كما ورد مبينا في بعض الروايات ففي مسلم الامام افضل من صلوة الفذ وعشرين وفي رواية تعدل خمسا وعشرين من صلوة الفذ وفي لا خرى صلوة مع الامام افضل من خمس وعشرين صلوة يصليها وحده ولاحد بنحوه وزاد كلها مثل صلوته وهو محمول على اختلاف احوال المصلين قال البيهقي في شرح صحيح البخاري من نحو خشوع وقلة على بعيد المسجد على بعيد الدار ولمحق على قربه مدني

[illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)